



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/(ع . ب . ح) — وكيله المحامي (ش . س . أ).

المدعية/(أ . ح . ع) — وكيلها المحامي (ش . س . أ).

المدعي عليه/رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)
و(ه . م . س).

الادعاء :


ادعى وكيل المدعي في الدعوى (٢١/٢٠١٥/٢١) بأن مجلس النواب شرع بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ولما كان القانون قد شرع من قبل مجلس النواب بعد أن قدم مقترن قانون وليس (مشروع قانون) عام ٢٠٠٦ وتم تشريعه وإقراره دون أن يمر بالآلية الدستورية في تشرع القوانين التي نص عليها الدستور بمادته (٦٠/أولاً وثانياً) والمادة (٨٠/أولاً وثانياً) والتي أكدت عليها المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . وكان يقتضي أن ترسل مقترنات القوانين إلى السلطة التنفيذية وجطها على شكل مشاريع قوانين . وطلب وكيل المدعي دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وقد تم تبليغ المدعي عليه إضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى فأجاب عليها بلاحته المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٦ التي جاء فيها ان موضوع استبدال أعضاء مجلس النواب أمر لصيق بالمجلس نفسه ولا يمكن ان يكون محل للتنظيم او التقنين من جهة أخرى غير مجلس النواب وان مبدأ الفصل بين السلطات يجعل السلطة التشريعية حرّة في سن قانون استبدال أعضاء دون تدخل من جهة أخرى . وان المادة (٤٩/خامساً) من الدستور نصت



على ان يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه وان تشرع القانون لم يرب أي أثار مالية ولا يدخل ضمن السياسات العامة للدولة وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وجرت المرافعة بحقهما حضورياً . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وما جاء باللائحة الإيضاحية وكرر وكيل المدعي عليهما اللائحة الجوابية وطلب رداً على الدعوى . ووجدت المحكمة ان المدعية (أ . ح . ع) قد أقامت الدعوى المرقمة (٢٩/اتحادية/٢٠١٥) وبواسطة وكيلها وهو نفس الوكيل في الدعوى (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وكرت نفس الطلبات في الدعوى الاولى وعلى ذات المدعى عليه إضافة لوظيفته وحيث ان الموضوع في الدعويين واحد فقررت المحكمة توحيد الدعوى الأخيرة مع الدعوى الاولى رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) والتي اعتبرت هي الاصل . وكرر وكلاء الطرفين اقوالهما في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها . وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وجد ان المدعي في الدعوى الاصلية والمدعية في الدعوى التي وحدت معها استناداً الى أحكام المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نظراً لوحدة موضوعها قد طعنا بعدم دستورية (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية حيث شرع هذا القانون من مجلس النواب مباشرة دون أن يمر بالآلية الدستورية المرسومة بالمادة (٦٠/أولاً/ثانياً) من الدستور وخلافاً لاحكام المادة (٨٠/أولاً/ثانياً) منه وطلبنا الحكم بإلغاء القانون المشار اليه بعيب عدم الدستورية في شكلية أصداره . وقد أقر المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته من خلال النواحـج الجوـابـية على الدعويـين بأنـ القـانـونـ مـوـضـوـعـ الطـعـنـ قدـ شـرـعـ مـنـ مجلسـ النـوـابـ مـباـشـرـةـ أـسـتـنـادـاـ لـاحـكاـمـ المـادـةـ (٤٩/خـامـساـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـنـصـهاـ ((يـقـومـ مـجـلسـ النـوـابـ بـسـنـ قـانـونـ يـعالـجـ حـالـاتـ أـسـتـبدـالـ أـعـضـائـهـ عـنـدـ الـاسـتـقـالـةـ أـوـ الـأـقـلـةـ أـوـ الـوفـاةـ)).



وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كرس في المادة (٤٧) منه المبدأ الذي عرفته غالبية دساتير العالم وهو مبدأ (الفصل بين السلطات) وقد عدد هذه السلطات في المادة ذاتها وحسب ورودها فيه وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ورسم لكل منها مهامها وأختصاصاتها بشكل دقيق . ولكي تكون امام التطبيق السليم لاحكام هذه المادة والمبدأ الذي تأسست عليه ، يلزم ان تتولى كل سلطة من هذه السلطات القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها كاملة وفق ما رسمه لها الدستور فالسلطة التشريعية تمارس مهامها وأختصاصاتها المنصوص عليها في المواد (٦٠ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٤ /أولاً) من الدستور وفي مقدمة هذه المهام القيام بتشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للسيارات الدستورية . وممارسة هذا الاختصاص والصلاحية يلزم أن يكون مراعياً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي مررت الاشارة اليه ، وأن لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرة ما يمس هذا المبدأ ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها او في موازنتها المالية دون التشاور معها وأخذ الموافقة بذلك ، وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه وكذلك أن لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها لأن في ذلك تعارضاً لمبدأ استقلال القضاء الذي نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور اضافة لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور التي مر ذكرها وفيما عدا ما تقدم ذكره من القوانين فإن السلطة التشريعية تمارس اختصاصها الأصيل في تشريع القوانين الاتحادية التي تجد فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وفي نطاق الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون موضوع الطعن وهو (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب) رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لانه لم يرتب أثراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ممارسة لاختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وأعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه . وبناء عليه تكون الدعويين الأصلية والموحدة معها قد فقدتا سندها القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عيراق

داد كاير بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية اعلام/٢٠١٥

، فقرر ردّهما من هذه الجهة وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماً وكلاً المدعى عليه إضافةً لوظيفته السيدين (س . ط) و(ه . م) ومقدارها مائة ألف دينار تقسم بينهما مناصفة . وصدر الحكم باتاً أستناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٤/١٤/٢٠١٥ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن